

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234326-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/30م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2237) الصادر في الدعوى رقم (ZI-50702-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: "عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة رقم (IR-2023-162436) وتاريخ 23/10/2023م، والقاضي بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وعلى إثر ذلك صدر قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-50702) وتاريخ 06/03/2024م، والذي قضت فيه دائرة الفصل بما نصّه " قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وموضوعاً:

1- بما يتعلق ببند المصاريف غير المعتمدة:

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بمصروف الإيجارات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234326-2024)

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بمصروفات بيعيه وتسويقية، ومصروف صيانة عامة غير معتمد، ومصروف رسوم حكومية واشتراكات غير معتمدة، ومصروفات متنوعة غير معتمدة، ومصروفات بنكية وفروق عملات غير معتمدة.

2- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند مصروف الأجور والرواتب غير المعتمد.

3- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند فرق الإيرادات.

4- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند ارصدة دائنة أخرى ومصاريف مستحقة.

5- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند دائنون."

وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقاً للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطلعت عليها الدائرة يكمن في أنه وفيما يخص بند (المصاريف غير المعتمدة لعام 2018م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المؤسسة تعترض على عدم اعتماد هذه المصاريف حيث إنها من المصاريف الجائز حسمها نظاماً حسب المادة الثانية عشرة من النظام الضريبي وذلك لكونها مرتبطة بالنشاط وتعتبر من المصاريف اللازمة لتحقيق الدخل استناداً على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والقرار الصادر رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وذلك حسب المادة الخامسة والثامنة على التوالي حيث ورد بتلك المادة أن كافة المصروفات الضرورية واللازمة للنشاط تخضع من وعاء الزكاة إذا استوفت الشروط، كما لم ترد أي إشارة إلى أن أي من هذه المصاريف غير جائزة الحسم حسب المادة الثالثة عشر من النظام، بناء عليه فإنه لا يوجد مبرر نظامي لرفض هذه المصاريف خاصة إذا علمنا أنها مدعمة بالمستندات الثبوتية التي تؤيد تكبدها خلال الأعوام المشار إليها، وفيما يخص بند (فرق الإيرادات لعام 2018م) فيعترض المكلف على ما قرره دائرة الفصل تجاهه ويطلب قبول استئنافه عليه، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234326-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف غير المعتمدة لعام 2018م - أ- مصروفات البيعية والتسويقية، مصروف صيانة عامة، مصروف رسوم حكومية واشتراكات، مصروفات متنوعة) وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف بين الطرفين يقوم على أساس وجود المستندات المؤيدة من عدمها للتحقق من وجود هذا المصروف، وعليه فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات تبين لنا فيما يتعلق بالمصاريف محل الخلاف والتمثلة في الآتي :

- مصروفات البيعية والتسويقية بمبلغ (5,305,695) ريال.

- مصروف صيانة عامة بمبلغ (103,446) ريال.

- مصروف رسوم حكومية واشتراكات بمبلغ (503,484) ريال.

- مصروفات متنوعة بمبلغ (142,061) ريال.

- مصروفات بنكية وفروق عملات بمبلغ (163,709) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234326-2024)

وحيث تبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف حيث أرفق ميزان المراجعة وكشوفات الحسابات وقيود اليومية والمستندات المؤيدة لدفع هذه المصاريف (مدفوعات السداد من البنك ...) للمصروفات البيعية والتسويقية ومصروفات الصيانة العامة ومصروفات الرسوم الحكومية والاشتراكات والمصروفات المتنوعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات البيعية والتسويقية، مصروف صيانة عامة، مصروف رسوم حكومية واشتراكات، مصروفات متنوعة).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف غير المعتمدة لعام 2018م - ب- مصروفات بنكية وفروق عملات) وبند (فرق الإيرادات لعام 2018م) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تشرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذين البندين محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2237) الصادر في الدعوى رقم (ZI-50702-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصاريف غير المعتمدة لعام 2018م):

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234326-2024)

- أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات البيع والتسويقية، مصرف صيانة عامة، مصرف رسوم حكومية واشتراكات، مصرفات متنوعة).
- ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات بنكية وفروق عملات).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الإيرادات لعام 2018م).

